



قرار تنظيمي / ٢ / ت

إن وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١١ / تاريخ / ١ / ٩ / ١٩٦٦ و تعديلاته و المتضمن ملاك وزارة الصحة و على أحكام القانون رقم / ٢ / تاريخ / ١٢ / ٤ / ١٩٩٣ المتعلق بمكافحة المواد المخدرة و تنظيم استعمالها و الاتجار بها و خاصة المادة / ٧٣ .

و بناءً على قرار اللجنة الفنية في جلستها رقم ٣١٤٠ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٤

يقرر ما يلي

المادة ١ : يضاف إلى الجدول رقم / ٤ / من الفقرة / ب / في المواد النفسية حسب اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ من الجدول رقم / ٢ / الملحق بقانون المخدرات رقم / ٢ / لعام ١٩٩٣ المادة التالية :

مادة ارمودافينيل ARMODAFINIL

المادة ٢ : تباع المستحضرات الدوائية التي تحوي في تركيبها مادة ارمودافينيل بموجب دفاتر شراء المواد النفسية .

المادة ٣ : كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في أحكام قانون المخدرات رقم / ٢ / لعام ١٩٩٣ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار و يبلغ لتنفيذه .

دمشق في : ٧ / ٢ / ٢٠٢٤

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم :

وزارة المالية _ المطبعة و الجريدة الرسمية ع/ط المالية

مكتب السيد الوزير _ مكاتب السادة معاونو الوزير

مديرية الشؤون الصيدلانية _ دائرة المخدرات

وزارة الداخلية _ مديرية الأمن الجنائي _ إدارة مكافحة المخدرات

الإدارة المحلية _ السادة المحافظون

وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية _ مديرية الجمارك العامة

رئاسة الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش _ المجموعة الصحية

المؤسسة العامة للتجارة الخارجية / الأدوية _ نقابة الصيادلة _ نقابة الأطباء _ نقابة أطباء الأسنان

مديريات الصحة في المحافظات لتبليغ جميع معامل الأدوية